مـن حـق الـزوج علـى زوجتـه الطاعـة والاسـتمتاع والخدمة والاستئذان

ويلزمها: طاعته في الاستمتاع، وعدم الخروج والسفر إلا بإذنه، والقيام بالخبز والعجن والطبخ ونحوها. قوله: (ويلزمها: طاعته في الاستمتاع): ورد في الحديث: { إذا دعا الرجل امرأته فلتأته ولو كانت على التنور } يعني: تخبز في التنور رواه الترمذي رقم (1160) في الرضاع. وفي حديث آخر: فلتأته ولو كانت على ظهر قتب أخرجه ابن ماجه رقم (1853) في النكاح، وأحمد رقم (18913). يعني: ولو كانت راكبة على ظهر القتب الذي هو الرحل الذي على البعير، فيلزمها أن تطيعه ولا تمتنع منه فيباشرها لحاجته ولا تمنعه نفسها. كل ذلك ورد في الحديث. قوله: (وعدم الخروج والسفر إلا بإذنه): يعني: لا تخرج ولا تسافر إلا بإذنه لأنه ملك الاستمتاع بها وملك نفسها، فلا تخرج إلا بإذنه إلا إذا كان بينهما شرط، ففي هذه الأزمنة تشترط مثلاً الدراسة أنها تخرج للدراسة وإذا كانت عاملة تشترط خروجها لعملها لأداء العمل الوظيفي، ولا بد أن يكون هو الذي يوصلها مثلاً ويردها أو هناك من يوصلها. فالحاصل أن للزوج منعها من الخروج أو السفر إلا بإذنه. قوله: (والقيام بالخبز والعجن والطبخ ونحوها): أما الخدمة فمن العلماء من يقول: لا يلزمها خدمته، ولكن الصحيح أن عليها أن تخدمه وأن تعمل في بيتها ما تعمله الخادمة، هكذا كان نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- وهكذا كان نساء الصحابة يخدمن أزواجهن، فتصلح الطعام، وتخبز وتعجن وتطبخ، وتصلح أثاث الدار وتفرش الفرش وتطويها وتغسل الثياب والأواني وتنظفها، وتكنس البيت ونحو ذلك. إذن خدمة البيت وعمله حق لزوجها عليها حتى وإن كان قادرًا على أن يشتري أو يستجلب خادمة، فالحاصل أنها تعمل الأعمال التي تعملها أمثالها. وقد ثبت أن فاطمة -رضي الله عنها- لما تزوجها علي كانت هي التي تخدم أولادها حتى إنها طحنت على الرحى حتى مجلت يداها، أي: نفطت يداها من الطحن، وكذلك كانت أيضًا تطعم دوابه وتصلح طعامه وتغسل ثيابه، لذلك { طلبت من النبي -صلى الله عليه وسلم- خادمًا لما أتاه بعض السبي فاعتذر إليها، وأمرهما بأن يسبِّحا الله ويحمداه ثلاثًا وثلاثين ويكبراه أربعًا وثلاثين عند النوم وقال: "هو خير لكما من خادم " } رواه البخاري رقم (3705) في الفضائل، ومسلم رقم (2728) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. وكان إذا أتاه سبي باعه وأنفق ثمنه على أهل الصفة؛ فكل ذلك يدل على أن المرأة تخدم في بيت زوجها. وكانت أسماء بنت أبي بكر امرأة للزبير -رضي الله عنهما- فكانت تخدمه حتى إنه كان له فرس في أرض له خارج البلد، فكانت تطبخ طعام الفرس من نوى التمر، كانت تكسره ثم تطبخه فإذا نضج حملته على رأسها حتى تصل به إلى الفرس الذي يبعد عنها نصف فرسخ، أي: مسيرة ساعة أو قريبا منها. هذه خدمتها لزوجها. لاشك أن هذا دليل على أن المرأة تخدم زوجها وتخدم بيتها، وأن ذلك من حقوق الزوج عليها.